

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
رئاسة اقليم كوردستان - العراق

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة/أولاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق، أصدرنا القانون الآتي:

**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كوردستان
- العراق**

المادة (الأولى):

تعديل المادة (ال الأولى) من قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتقرأ كالتالي:-

١- يكون لإقليم كوردستان - العراق رئيس يسمى رئيس إقليم كوردستان وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات پيشمرگه إقليم كوردستان.

٢- يكون لرئيس الإقليم نائب يعاونه في أداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات پيشمرگه.

٣- يُحول رئيس إقليم نائبه بعض صلاحياته واحتياطاته.

المادة (الثانية):

تعديل الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (العاشرة) من القانون وتقرأ كالتالي: (تكليف رئيس الوزراء ونائبه بعد تسميتهما من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثة يومناً من تاريخ تكليفهما).

المادة (الثالثة):

تعديل المادة (الحادية عشرة) من القانون و تقرأ كالتالي: (يحدد راتب و مخصصات رئيس إقليم ونائبه بقانون)

المادة (الرابعة):

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون.

المادة (الخامسة) :

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة (السادسة) :

على الجهات ذات العلاقة تتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (السابعة) :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق